بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، مُحَمَّد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق أن المعروف بين الأعلام عدمُ ترتب الثواب على الواجب الغيري وإن أتى به بداعي الأمر، وذلك لعدة وجوهٍ سبق بيانها، وهي: إما أن الواجب الغيري لا يوجب قربا من المولى كما ذكره صاحب الكفاية قدس سره، أو لأن الواجب الغيري لا يتضمن ملاكاً في نفسه كي يكون الإتيان بالملاك موجبا للثواب، أو لأن الواجب الغيري ليس له انبعاث وامتثال مستقل عن الواجب النفسي كما ذهب إليه المحقق الإصفهاني قدس سره كي يكون له ثواب مستقل، أو لأن الأمر الغيري لا داعوية له ولا محركية له كي يكون امتثاله بداعيه سببا للثواب كما ذهب إليه سيد المنتقى قدس سره.

وفي مقابل ما مضى من الكلمات ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره كما في المحاضرات [ج٢ ص٢٣٠] فقد أفاد قدس سره بأن ترتب الثواب على الواجب الغيري منوط بتوفر عنصرين:

العنصر الأول: أن الثواب من باب التفضل لا من باب الاستحقاق، أي: من أتى بالواجب النفسي كالصلاة والصوم لم يستحق على المولى ثواباً، لأنه أرجع الملك إلى مالكه لا أكثر، ولكن لو أثابه المولى على فعله لكان وضعٌ للثواب في محله وإيرادٌ للثواب على أهله وليس لغوا ولا عبثا، لا أن الآتي بالثواب يستحق على المولى ذلك بحيث لو لم يعطه الثواب لكان ظلماً له وبخساً لحقه. ولو سلمنا جدلا بأن الإتيان بالواجب النفسي موجب لاستحقاق الثواب فإنا لا نقول به في الواجب الغيري قطعاً، لأن الإتيان بالواجب الغيري لا يعني تقديم مطلوبٍ نفسي للمولى كي يكون موجبا لاستحقاق الثواب، فالمسألة مبنية على أن الثواب من باب التفضل.

العنصر الثاني: أن يكون الآتي بالواجب الغيري في مقام الإطاعة كي يكون أهلاً لإعطاء الثواب، وإلا فلو كان الإتيان بالواجب الغيري بقصد إشغال الوقت أو الرياضة البدنية أو ما أشبه ذلك من المقاصد المباحة فليس العبد في مقام الإطاعة كي يكون أهلا لإفاضة الثواب.

وبعد المفروغية عن هذين العنصرين فقد يقتنص من كلامه قدس سره الشريف وجهان لترتب الثواب على الإتيان بالواجب الغيري:

الوجه الأول: أن المكلف إذا أتى بالمقدمة بقصد أمرها الصادر من المولى فإن المكلف في مقام الإطاعة وإظهار الرقية والعبودية، فبما أنه في مقام الإطاعة وإبراز العبودية والرقية وكان الثواب من باب التفضل فلا إشكال في أن العبد يكون أهلا للمثوبة وأن إعطاءها له ليس وضعا للثواب في غير محله، فلا فرق في ذلك بين الواجب النفسي والغيري.

وهنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: أنه لا فرق بين الموافقة والامتثال إلا بقصد الأمر، لأن المكلف لو لم يقصد الأمر وأتى بالواجب الغيري فليس أهلا للمثوبة، كما لو أتى بالمسير للحج من دون قصدٍ امتثال الأمر بالمسير، ولكن لو أتى بالمسير إلى الحج بقصد الأمر كان أهلاً للمثوبة، فهذا يعني أنه لا فرق بين فرض الموافقة وفرض الامتثال إلا بقصد الأمر، فهل أن قصد الأمر في نفسه فعل حسنٌ محبوب كي يكون جالبا للمثوبة؟ فهل المرتكز العقلائي – المحكم في المقام حيث لم يصدر من المولى تحديد لمابه تحقق الإطاعة – قائم على أن نفس قصد الأمر فعل حسن محبوب فيكون جالبا للمثوبة؟ لكن لم يتضح من المرتكزات العقلائية في تشخيصهم لعلاقة المولى بالعبد، –حيث إن علاقة الموالي بالعبيد إحدى العلاقات العقلائية التي لها أحكامها الخاصة – أن نفس قصد الأمر فعل حسن في نفسه ولولم يكن الفعل الخارجي مطلوبا في نفسه، إلا أن يقال: في خصوص علاقة المولى الخالق عزوجل بعبده يرى أن نفس القصد حسن، حيث إن عمل العبد – كالمسير إلى الحج – ملك لله تعالى فقصد الأمر عبارة عن ربط الملك بمالكه وإضافة الملك لمالكه، وبما أنه من باب ربط الملك بمالكه كان من هذه الحيثية أمرا حسنا محبوبا جالبا للمثوبة بمعنى أنه لو أعطي الثواب لكان الإعطاء في محله فتأمل.

الملاحظة الثانية: ما ذكره السيد الصدر قدس سره في البحوث [ج٢ ص٢٣٣] من " أن من الواضح أن موضوع الثواب ذاتا وحجما إنما هو بلحاظ المطلوب النفسي للمولى لا الغيري، وإن شئت قلت إن العقل يحكم بأن العبد لابد وأن يجعل نفسه امتدادا للمولى، وهذا يقتضي التطابق بين إرادة العبد وإرادة المولى لو كان هو المباشر، ولا إشكال أن المولى لو كان هو المباشر في تحقيق

مطلوبه في المقام – بأن كان الحج مثلا مطلوبا خارجيا له لم يكن له إرادة للمسير إلا بما هو وصلة وطريق إلى الحج، أي كان تحركه بداعي المطلوب النفسي، فالعبد إنما يستحق الجزاءبحكم العقل إذا تعلقت إرادته بذلك، بحيث كان مراده النفسي الحج لا المسير إليه"، ففعله وقصد الأمر به وإضافته إلى الله تبارك وتعالى لن تغير من الواقع شيئا وأنه مراد غيري توصلي لا أكثر، فلا يكون بذلك أهلا ومحلا للمثوبة.

ولكن قد يقال: إن من المسلم أن وظيفة العبد عقلا هو الإلتزام في مقام الإطاعة بتحقيق نفس ماأراده المولى، لكن بعد المفروغية عن أمرين بحسب المرتكزات العقلائية والتحقيقات الفقهية وهما:

١– أن الأمر الغيري أمر حقيقي لاصوري وأنه بعث بداعي الإنبعاث وإن لم يكن ناشئا عن إرادة نفسية تابعة لملاك نفسي.

٢– أنه لايعتبر في امتثال الأمر قصد صفته من كون وجوبا أو ندبا، أو نفسيا أو غيريا. وبناء عليه فإنه لايلزم العقل العبد في مقام الإطاعة إلا تنفيذ أوامر المولى، ولو أرد التعبد بها فإن كيفية الإطاعة أن يقصد ولو ارتكازا امتثال ماصدر من المولى من أمر، و المفروض أن العبد في المقام قد أطاع الأمر وأتى بالوظيفة، وقصد امتثال الأمر الصادر من المولى، فهو في مقام الإطاعة وإبراز العبودية للمولى وإن كان الأمر في واقعه أمرا غيريا، فما هو الموجب لحصر استحقاق الجزاء أو التفضل به بفرض تحقيق المطلوب النفسي و كون المراد لدى العبد حين الإتيان بالواجب الغيري هو الوصول للواجب النفسي، بحيث لا يكون الإتيان بالمقدمة إلا على نحو الطريقية والتوصلية؟ فالمهم في المقام تنقيح النكتة السابقة وهي: أن البناء العقلائي هل يرى في باب علاقة الموالي بالعبيد أن قصد الأمر وربط العمل بالمولى في نفسه فعل حسن محبوب جالب للمثوبة أم لا؟

والحمد لله رب العالمين